هل تؤدى عبادات أخرى بوضوء نوي به أداء عبادة معينة؟

السؤال: هل تؤدى عبادات أخرى بوضوء نوي به أداء عبادة معينة؟

الجواب

خلق الماء طهورا أي: مطهِّرا بطبعه، فقد قال الله تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾.[1] ولم تشترط النية في الوضوء والغسل في المذهب الحنفي؛ لأن حصول الطهارة الشرعية بالماء إنما هو بطبعه، لا بالنية. ولذلك لا تكون النيات التي ينويها المتوضئ أو المغتسل ملزمة؛ وعلى هذا فالنية لا تقيد الأعمال التي يمكن أداؤها بالوضوء. ومع ذلك عدت النية في الوضوء سنة لتحصيل الثواب.[2] لكن الأمر يختلف في التيمم؛ لأن التراب ليس طهورا بأصل خلقته، وإنما يصير طهورا بالنية عند عدم الماء.[3] ولذلك كانت النية في التيمم ملزمة. فمثلا إذا تيمم الشخص بنية الصلاة أو قراءة القرآن الكريم أو سجدة التلاوة جاز له أن يصلي به أي صلاة؛ فإن قراءة القرآن الكريم والسجود، وإن لم يكونا صلاة، عبادتان مقصودتان، وهما مع ذلك يعدان جزءا من الصلاة، فتجوز الصلاة بهذا التيمم. أما التيمم لمس المصحف مثلا فلا تجوز به الصلاة؛ لأن مس المصحف ليس عبادة مقصودة.[4]

---

1. الأنفال 8/11.
2. أحمد بن محمد بن إسماعيل الدوقاتي الطحطاوي، *حاشية على مراقي الفلاح* (إسطنبول: دار الحنفية، 2018)، 1/155.
3. أبو الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، *الهداية شرح بداية المبتدي* (كراتشي: البشرى، 2021)، 99.
4. محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الحسيني الدمشقي ابن عابدين، *رد المحتار على الدر المختار* (بيروت: دار المعرفة، 2015)، 1/464-465.